

قرار رقم ١١٨

منع استيراد وادخال بذور وشتل الارز على انواعها الى لبنان

ان وزير الزراعة

بناء على المرسوم رقم ٦٨١٢ تاريخ ٢٥/٥/١٩٩٥ (تأليف الحكومة)

بناء على المرسوم الاشتراطي رقم ٩٧ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة)

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ٢٠/٦/٩٤ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديث ملائكتها)

بناء على المرسوم الاشتراطي رقم ٣١ تاريخ ١٨/٥/١٩٥٥ (تحديد مهام وزارة الزراعة)
لاسيما المادة ٢ - الفقرة ٢

ولما كانت الضرورة تقتضي بالاحفاظ على اصالة عرق شجر الارز اللبناني ونقاوته،
ولما كان ادخال انواع اخرى غريبة من بذور وشتل الارز سبباً في المستقبل الى
حصول عملية تهجين مع الارز اللبناني الاصيل مما يسبب ضياع نقاوة واصالة وخصوصية
الارز اللبناني ويولد نوعاً مختلف تماماً عن الارز اللبناني العريقة،
ولما كان هذا الحظر لا يشكل اي انعكاس على تجارة الاشجار والشتول التزيينية لدى
القطاع الخاص،

وبناء على مطالعة مديرية التنمية الريفية والثروات الطبيعية رقم ٦٥١ تاريخ ١٤/٨/١٩٩٥

وبناء على اقتراح مدير عام وزارة الزراعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: منع منعاً باتاً استيراد او ادخال بذور وشتل الارز التالية على انواعها الى الارض

اللبنانية وهي:

الفنار

٢٠٢٠/٩/٢٠


رئيس المديرية: د. جمال الدين

Cedrus Deodora	ارز ديدورا
Cedrus Atlantica	ارز اطلنтика
Cedrus Brevifolia	ارز قبرصي
Cedrus Libani	ارز لبنان



المادة الثانية: نشر هذا القرار ويبلغ من يلزم ويعمل به فور صدوره .

بيروت في ١٢ ايلول ١٩٩٥



نسخة تبلغ الى:

رئيس مجلس الوزراء

هيئة التفتيش المركزي

تفتيش الزراعي

الجريدة الرسمية (لتفضل بالنشر)

وزارة الاقتصاد والتجارة

وزارة الاعلام (للتعليم)

وزارة الخارجية

المجلس الاعلى للجمارك

المديرية العامة للجمارك

الوحدات الزراعية المركزية والاقليمية

مراكز الحجر الصحي الزراعي

مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية

المحفوظات.